خطة البحث

مقدمة

- **الفصل الأول: الاستعلامات الجمركية كآلية مستحدثة في قمع الجرائم الجمركية**
  - ✓ **المبحث الأول: ماهية الاستعلامات الجمركية وأهدافها**
    - ➢ **المطلب الأول: مفهوم الاستعلامات الجمركية وأهدافها**
      - ❖ **الفرع الأول: تعريف الاستعلامات الجمركية**
      - ❖ **الفرع الثاني: أنواع الاستعلامات الجمركية**
    - ➢ **المطلب الثاني: أهداف الاستعلامات الجمركية**
  - ✓ **المبحث الثاني: إنشاء الاستعلامات الجمركية ودورها**
    - ➢ **المطلب الأول: دوافع إنشاء الاستعلامات الجمركية**
    - ➢ **المطلب الثاني: دور الاستعلامات الجمركية**

- **الفصل الثاني: الاستعلامات الجمركية، سيرها ومصادرها وتحديد العراقيل التي تواجهها وحلولها الممكنة**
  - ✓ **المبحث الأول: سير الاستعلامات الجمركية ومصادرها**
    - ➢ **المطلب الأول: سير الاستعلامات الجمركية**
    - ➢ **المطلب الثاني: مصادر الاستعلامات الجمركية**
  - ✓ **المبحث الثاني: عراقيل سير الاستعلامات الجمركية والحلول الممكنة**
    - ➢ **المطلب الأول: عراقيل سير الاستعلامات الجمركية**
    - ➢ **المطلب الثاني: الحلول الممكنة**

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: الاستعلامات الجمركية كآلية مستحدثة في قمع الجرائم الجمركية

المبحث الأول: ماهية الاستعلامات الجمركية وأهدافها

المطلب الأول: مفهوم الاستعلامات الجمركية وأهدافها

أولا: تعريف الاستعلامات الجمركية

يعتبر الاستعلام من عناصر تحليل المخاطر، فإذا كان الاستعلام أحد أساسيات هذا التحليل فإن المعلومات المنتقاة منه تسمح باستهداف كافة ما يعتبر عملية استعلام.

الفرع الأول: تعريف الاستعلامات الجمركية

أ- تعريف الاستعلام

إن المعلومة والاستعلام هما مفهومان متقاربان يصعب إيجاد حدود بينهما إذ تعتبر الكلمتان من المترادفات.

فالمعلومة بمفهومها العام: هي خبر أيا كان نوعه ولا وجود لمصدر معين ومحدد بعينه لها.

أما مفهومها الخاص فهي: جملة الأخبار التي تنقلها وكالة صحفية أو جريدة أو إذاعة أو تلفزيون.

أما الاستعلام بمفهومه العام هو البحث عن دلالة شيء بعينه.

وبمفهومه الخاص: هو جملة المعارف المتعلقة خصوصا حول عدو للسلطات الشعبية أو عسكرية، أو فيما يخص ممثل اقتصادي.

فهذه التعريفات تسمح لنا الإحاطة بالفوارق الموجودة بين الكلمتين. فالمعلومة تحمل معنى أقل دقة من الاستعلام حيث أنها تخص جمهور واسع وغير مبال.

أما الاستعلام فيهتم بقضية معينة وهو أيضا يتميز بالسرية التامة أضف إلى ذلك أنه يجيب على أسئلة معدة مسبقا ويتخذ عادة منهجا تحليليا، يسنح ويسهل العمل واتخاذ القرارات بصفة مباشرة مقارنة بالمعلومة.

وقد يتداخل هذان المفهومان حيث أن الاستعلام قد وجد في المعلومة وسيلة لخدمته، فإن عملية الجمع واستغلال المعلومات تخضع لتقنيات متقاربة لكل منها.

يتأثر كل من الاستعلام والمعلومة بالثورة المعلوماتية والتي برزت بثقافة (الوقت الحالي) داخل المجتمعات حيث أضحت هذه الثورة متميزة بصفتها المؤقتة والسريعة، ولعل هذه الميزة قد تتسبب في ضياع الاستعلام غير المستغل أو غير المرسل بصفة مباشرة.

أما إدارة الجمارك فقد أعطت مفهوما بسيطا للاستعلام لكونه جديدا على منظومتها وعرفته بعبارات وجيزة وواسعة المعنى وهو كما يلي:

" الاستعلام هو معلومة تمكن المصالح المختصة من مراقبة اكتشاف وردع المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتشريعات والقوانين التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها."

الفرع الثاني: أنواع الاستعلامات الجمركية

ان للاستعلامات الجمركية عدة أنواع صنفت على أساس وظيفتها والأهداف المرجوة من خلالها وهذه الأنواع هي:

1. الاستعلام الاستراتيجي:

وهي الإستعلامات المتعلقة بطرق مكافحة الجرائم الجمركية، حيث يستعمل من قبل المحقيقين ومسؤولي التسيير فيما يتعلق بالسياسة الجمركية وذلك لاكتشاف الإشكالات واتخاذ القرارات اللازمة لتوجيه المسؤولين للطرق الصحيحة والكفيلة بمكافحة هذه الجرائم.

مثلا: البحث حول ممرات وطرق التهريب وكيفية مكافحتها.

2. الاستعلام التكتيكي:

وهو الذي يستدعي رد فعل سريع من أجل اتخاذ قرار مناسب لإيقاف عملية غش وشيكة الوقوع أو أنها وقعت ولا تزال آثارها موجودة، فهو تطلب تطبيق مباشر وذلك بوضع حيز التنفيذ مراقبة تطبيقية.

ومثال ذلك: وصول معلومات من جمارك أجنبية مجاورة في إطار التعاون المتبادل تفيد بوجود سيارة مشتبه فيها في طريقها إلى الإقليم الجمركي الجزائري فيكون على الجمارك الوطنية إخطار المصالح الحدودية المعنية في أسرع وقت لإيقاف هذه السيارة وإخضاعها لمراقبة خاصة.

3. الاستعلام الخدماتي:

فهذا النوع وظيفته هو جمع المعلومات الضرورية للتحقيقات حول ملفات وقضايا في حالة لبس.

فهو يعتمد على تحليل المعلومات المنتقاة تحديد المصادر لإجراء التحقيقات وذلك لاستغلالها في إطار المراقبة.

مثال: التحقيق في صحة بيانات حول سيارة محجوزة.

4. الاستعلام العلمي:

فهذا النوع يقوم على تحليل المعلومات المتحصل عليها ومقاربتها مع مصادر أخرى للمعلومات من أجل استعمالها في الرقابة ويمكن أن ينتج عن هذا النوع من المعلومات من ملاحظات أعوان الجمارك أثناء أداء العمل أو خارجه كما يمكن أن يحصل على هذا النوع من المعلومات من شخص طبيعي أو معنوي من خارج إدارة الجمارك.

مثال: المسافر أو مواطن.

-أهداف الاستعلامات الجمركية

- السماح بكشف المخالفات الجمركية، فالأعوان المكلفون بالاستعلام لهم مهمة البحث عن المعلومات المتعلقة بالتدفقات التجارية وأرباح المتعاملين المشبوهين ومحيط العمليات التجارية والتنظيمات المطبقة والتعديلات التي طرأت عليها.

- التحكم في الغش الجمركي وقمعه وذلك من خلال اللجوء إلى التحري عن هذه الظاهرة بواسطة الوسائل القانونية والتنظيمية الملائمة.

- تفعيل الرقابة على البضائع عند الدخول أو الخروج لتفادي التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق إجراءات الحماية المفروضة على بعض أنواع البضائع من أجل ضمان حقوق الخزينة وحماية المستهلك.

- جمع المعلومات المتعلقة بعصابات الغش والتهريب التي تؤدي إلى استنزاف الثروات الاقتصادية للبلاد.

- وضع منظومة أمنية اقتصادية فعالة للقضاء على عمليات الغش وهذا ما يزيد في نسبة الاندماج في الاقتصاد العالمي.

- إرساء إجراءات وقواعد مقننة لمكافحة الجريمة الجمركية.

- تبادل المعلومات بين الدول واستغلالها في إطار المعاهدات الدولية.

- النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال إيقاف التدفق الغير مشروع للبضائع الأجنبية التي تعتبر العائق الرئيسي في وجه المنتوجات المحلية.

- توثيق الصلة بين المتعامل المحلي النزيه وكافة الإدارات المعنية بالاقتصاد.

عمل الاستعلامات يهدف إلى دراسة الوضعية الاقتصادية الراهنة للبلاد وتسطير مناهجها وتوجيهاتها.

الاستعلامات تهدف إلى اتقاء الأزمات الاقتصادية من خلال إعطاء معلومات وأرقام صحيحة تساعد في تبيان الأخطار والحلول الممكنة لمواجهتها ووضع استراتيجية وطنية لتجنب الخسارة أو الانهيار الاقتصادي.

استغلال المعلومات من كافة مصادرها وإعداد برنامج مقارنة فيما بينها ليساعد على ثبوتية وصحة المعلومة ومن هناك تكون الإجراءات الوقائية صحيحة والنتائج أكثر فعالية.

حماية خزينة الدولة وذلك من خلال مراقبة عمليات الغش الجمركي ومكافحته، فإذا تمت المراقبة الجيدة أصبح كل المتعاملين الاقتصاديين يقومون بإجراءاتهم القانونية ومن خلال ذلك تكون الحقوق والرسوم الجمركية أكبر لأن التهرب الضريبي أساسه هو ارتفاع الحقوق والرسوم.

يهدف عمل الاستعلامات إلى مكافحة الجرائم الجمركية بطريقة أكثر شمولية بحيث يتم الإيقاع بكافة من ساهموا في إنشاء جريمة أو مخالفة ما من مالك البضاعة إلى الناقل إلى المشتري وحتى المتعاون معهم أي الموظف العمومي.

ضمان مرونة أكثر في توجيه المصالح المكلفة بالرقابة.

تعميق الرقابة في ميادين الإعفاءات والامتيازات الجمركية وهذا لانتهاج الجزائر سياسة الدعم من ANDI، ANSEJ ...وذلك لفض كافة التلاعبات الحاصلة في هذه الامتيازات.

تطبيق أحسن للقوانين والتنظيمات والاتفاقيات التي تهم الاستعلامات الجمركية لضمان معاملات اقتصادية وطنية قانونية وتخفيف كافة منابع الإجرام الجمركي والاقتصادي (غش، تهريب، تقليد، وتبييض الأموال) إنشاء اقتصاد وطني قوي يضمن العيش الكريم لكافة أجيال الجزائر.

المبحث الثاني: إنشاء الاستعلامات الجمركية ودورها

المطلب الأول: دوافع إنشاء الاستعلامات الجمركية

أولا: إنشاؤها

نظرا للحاجة التي نقصت المديرية العامة للجمارك لاستكمال عمليات تطوير واستحداث منظومتها في إطار مواكبة التطور الكبير للجرائم الجمركية قامت إدارة الجمارك بإنشاء مديرية الاستعلام الجمركي وأوكلت لها مهمات عديدة تساهم في تكامل إنجاز الأدوار المنوطة بها (جبائية، حمائية، أمنية) وهذا حماية للاقتصاد الوطني.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية.

جاء في مادته الثامنة استحداث مديرية الاستعلام الجمركي حيث حدد المرسوم صلاحيتها و مهامها المتمثلة على العموم في جمع المعلومات المتعلقة بالغش الجمركي والجريمة المنظمة و تبييض الاموال ومكافحة التقليد والتهريب واعداد طرق واجراءات حماية الاقتصاد الوطني من كل تلك الجرائم.

وهذه المديرية تضم ثلاث مديريات فرعية هي :

-المديرية الفرعية للاستعلام و المساعدة المتبادلة

-المديرية الفرعية لمكافحة التقليد

-المديرية الفرعية لمكافحة التهريب والمخدرات

كما ان المرسوم التنفيذي رقم: 08-36 المؤرخ في 24 فيفري 2008 ولمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك نص على استحداث وانشاء مديرية الاستعلام الجمركي ,لياتي بعدها

المرسوم التنفيذي رقم 17-90 في 23جمادى الأولى عام1438الموافق ل 20 فبراير 2017الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

حيث نص في مادته06: **مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر**

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

-المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر، وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

- السهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات وكل ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني، والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال.

- تصميم وتحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر والانتقائية والاستهداف.

- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري، وضمان متابعتها.

- السهر على التعاون مع مصالح ومؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات.

- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

وتشمل على مديريتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- بحث وجمع واستغلال وتركيز الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش والتقليد وكل ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني، والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال.

- تحديد تنظيم الرقابات الجمركية ومحتوياتها، وتوجيه المصالح غير الممركزة في وضعها حيز التنفيذ.

- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات المساعدة المتبادلة والإدارية، وضمان متابعتها.

- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

ب- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر، وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- وضع نظام تسيير وتحليل المخاطر، وتحديد معايير الاستهداف والانتقائية.

- ضمان تحسين تصميم وتسيير نظام تسيير وتحليل المخاطر.

- مسك بطاقية المخالفين.

- السهر على وضع حيز التنفيذ، مع المصالح غير الممركزة للجمارك، تدابير الحظر أو الرقابة المسبقة لرفع البضائع الخاضعة لإجراءات إدارية خاصة وإجبارية.

- مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

الفصل الثاني: الاستعلامات الجمركية، سيرها ومصادرها وتحديد العراقيل التي تواجهها وحلول الممكنة

المبحث الأول: سير الاستعلامات الجمركية ومصادرها

المطلب الأول: سير الاستعلامات الجمركية

في الحقيقة لا توجد هناك طريقة موحدة أو مقننة لكيفية الاستعلامات الجمركية، لكن المتتبع لعمل أعوان الجمارك يجد أن هؤلاء عند قيامهم بهذه التحريات يمرون بثلاث مراحل:

- البدء بالاستعلام والتحري كأسس أولية.
- جمع المعلومات والقيام بتحليلها.

- استغلال المعلومات والتدخل.

أولا: البدء بالاستعلام والتحري كأسس أولية

أ) كيفيات العمل والبحث عن المعلومة

يمكن تلقي المعلومات بعدة طرق ووسائل نذكر منها:

- إشعار بوجود غش (avis de fraude)ويمكن أن يكون هذا الإشعار من طرف الإدارة المركزية أو من طرف المصالح المحلية للجمارك، وعادة ما يكون ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة ويتم إرسالها عن طريق الفاكس وهي معلومة عامة حول منتوج معين أو متعامل اقتصادي مشترك في تعاملاته.
- تلقي المعلومات من طرف المخبرين ويقصد بالمخبر الشخص الذي يمد أعوان الجمارك بمعلومة معينة، ويمكن أن يكون المخبر: أحد المواطنين ذوي النية الحسنة أو يملكون الروح الوطنية أو الغيرة على الوطن هدفه هو سد الطريق على المخربين للاقتصاد الوطني، والأشخاص الذين يتعاملون مباشرة مع المخالفين كالتجار والمصدرين والمستوردين، أو الأشخاص الذين ينتمون إلى وسط المخالفين حيث نجد في هذا الوسط عدد كبير من المخبرين وذلك نظرا للتنافس الشديد بين المخالفين وسعي كل واحد منهم بكل الطرق للقضاء على منافسة (تاجر يقضي على تاجر آخر).

  ونشير هنا إلى أن تلقي هذه المعلومات يكون بكل الطرق المتاحة، ابتداء من الانتقال الشخصي إلى إدارة الجمارك أو الاتصال بها هاتفيا أو على طريق رسالة أو الفاكس.
- تجميع المعلومات شخصيا: المتحري الناجح لا ينتظر وصول المعلومات إليه وإنما يسعى هو لتحصيلها وذلك عن طريق الأسئلة أو الاحتكاك ببعض الأشخاص ممن يشتبه فيهم بالضلوع في عمليات الغش، وكذلك بعلاقاته الشخصية مع أصدقائه وأفراد عائلته.

- تلقي المعلومات من الدول والإدارات الجمركية: وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحث عن الغش ومكافحته وكذلك المعلومات من الانتربول والسفارات الجزائرية بالخارج.

ب) إثر الرقابة اللاحقة:

نظرا لأن تحرير التجارة الخارجية وكذا العمل على ترقية الاستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجراءاتها بأقصى سرعة ممكنة فإن ذلك يقلص من فرص أعوان الجمارك من أجل البحث عن الجرائم الجمركية واكتشافها، وعلى هذا الأساس كانت الرقابة اللاحقة من أهم وسائل المراقبة الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية.

وتعرف الرقابة اللاحقة على أنها عملية تسمح لأعوان الجمارك بالتحقق من دقة التصريحات، وهي تعتمد على فحص الدفاتر والملفات، وهذه المراقبة تنص أساسا على الأشخاص الذين يلعبون دورا مهما في حركة البضائع على مستوى الحدود وتستفيد الإدارة الجمركية التي تلبي إلى هذه الطريقة في المراقبة من عدة امتيازات أهمها:

- مكافحة الغش بصورة مجملة.

- تطبيق القوانين بصورة حسنة وكذلك الأنظمة والاتفاقيات التي تهم الجمارك.

- تسهيل حركة البضائع.

- حماية أموال الخزينة العمومية.

- ممارسة مراقبة معمقة في عدة مجالات مثل الحصول على الرخص، نظام الحصص، سياسة الإغراق.

ويمكن أن تكون الرقابة اللاحقة للتصريحات على مستوى إدارة الجمارك انطلاقا من التصريحات المقدمة والوثائق المرفقة بها وتنصب الرقابة في هذه الحالة على: القيمة، المنشأ، الترتيب التعريفي، ويمكن في بعض الأحيان أخذ العينات وفحصها في المخابر المتخصصة للتأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، كما تنصب الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من فواتير وشهادات صحية.

كما يمكن أن تكون الرقابة اللاحقة في المحل، أي محل المستورد وذلك للتأكد من وجهة البضائع المستوردة وعدم تحويلها عن مقصدها، ويؤهل أعوان الجمارك في هذا الإطار بفحص كل الوثائق الموجودة في المؤسسة وكذا الاطلاع على دفاترها المحاسبية وعلاقتها المختلفة.

وعلى هذا الأساس فإن اكتشاف أي مخالفة في هذه الحالة يعني أنه يجب على أعوان الجمارك الشروع في التحري أكثر عن هذه المخالفة من أجل جمع أدلة أكثر عنها وبالتالي ضبط هذه المخالفة فيما بعد.

ثانيا: جمع المعلومات والقيام بتحليلها

بعد أن تبدأ التحريات الجمركية ينطلق الأعوان المكلفون بها بجمع كل المعلومات عنها وتحليلها ويكون ذلك إما بالطريقة العادية أو عن طريق استغلال نظام المعلوماتية للجمارك (SIGAD).

أ. تحليل المعلومة بالطرق التقليدية:

ويكون ذلك عن طريق تجميع المعلومات الموجودة على مستوى إدارة الجمارك إلى مصادر المعلومات الداخلية والخارجية التي سنبينها في المطلب الموالي.

ب. بالطريقة الحديثة المتمثلة في نظام SIGAD:

يوفر نظام التسيير الآلي للجمارك (SIGAD)فرصا كبيرة من أجل الحصول على المعلومات المختلفة في أي وقت، وخاصة تلك المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين وكذا المنتوجات المستوردة أو المصدرة وكذا تلك المتعلقة بالقيمة والمنشأ والترتيب التعريفي.

ففيما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين يمكن أن يوفر:

- حساب العدد الإجمالي للمتعاملين.
- معرفة المتعاملين الأكثر تكرارا.

- معرفة المتعاملين الأقل تكرارا.

- تصنيف المستوردين أو المصدرين حسب الجهة الذاهب أو القادم منها المنتوج.

- استنتاج معلومات حول المصدرين أو المستوردين حسب المنتوج المصدر أو المستورد.

- استنتاج معلومات حول المصدرين أو المستوردين حسب القطاع الاقتصادي (العام أو الخاص).

ثالثا: الشك أو الاستهداف وإجراء التحقيقات

إن البحث عن المعلومات ما هو إلا الخطوة الأولى من عملية التحري، حيث انه وبعد جمع مختلف المعلومات اللازمة تقوم مصالح التحري باستغلال هذه الأخيرة حسب الغرض المقصود من وراء البحث عنها. فإذا كان الغرض من التحريات هو توجيه نشاط مكافحة التهريب فإنها تقوم بالانتقاء، أما إذا كان الغرض من هذه التحريات هو اكتشاف مخالفة التهريب فإنها تقوم بإجراء التحقيقات.

أ. التحديد والتعيين المبني على شك واضح أو الاستهداف:

إن كثرة المبادلات التجارية مع الخارج، شساعة المساحة مع الخصائص الطبيعية

والأمنية الصعبة لبعض المناطق، يجعل من عمل مصالح الجمارك وفرض رقابتها على كل مناطق اختصاصها وكل التدفقات أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا في أغلب الأحيان. وبالتالي فإنه عليها انتقاء بعض من هذه المناطق أو بعض من هذه التدفقات لتشديد الرقابة عليها، لكن عملية الانتقاء لا تكون بصفة عشوائية بل تتم وفق دراسة وتحليل عميق لمختلف الاستعلامات المحصلة أي أنها تقوم بتحليل هذه الاستعلامات ومقارنتها باستعلامات أخرى (دراسة الاستعلام ومقاربتها بمحيطه).

إن عملية تحليل المعلومات تمكن المصالح المكلفة بذلك من استخراج النتائج التي تفرزها هذه الاستعلامات بحيث يسمح باستخراج نتائج تستدعي التدخل الفوري (استعلامات تكتيكية)، أو نتائج تستدعي التدخل في الوقت المناسب أي أنها وقائية تستلزم توفر بعض الظروف للتدخل (استعلامات استراتيجية). إن هذه الأخيرة تمكنها من معرفة العمليات التي

يوجد فيها احتمال الغش كبيرا وذلك حسب طبيعة البضاعة، بلد المنشأ أو المصدر، التسهيلات أو الامتيازات المستفاد منها (في حالة التحري عن غش تجاري أو بضائع مقلدة) أو من معرفة المسالك الأكثر عبورا من طرف المهربين (معرفة قنوات التهريب)، معرفة الأوقات والتواريخ التي تعرف فيها أعمال التهريب أكثر حركة، معرفة الموردين الأساسين للمهربين، المدن الأساسية لإرسال السلع التي يتم تهريبها ومعرفة وجهة هذه السلع كما تمكنها من معرفة الوثائق التي تكون أكثر عرضة للتزوير، كيفيات وتقنيات استعمال المخابئ المهيأة (cachettes aménagées)...الخ

وبصفة عامة معرفة أهم النقاط التي يكون فيها مخاطر التهريب كبيرة، ليتم انتقاؤها لتكون محل مراقبة مشددة.

في الأخير يمكننا القول أن عملية التحليل هي التي تعطي قيمة مضافة للاستعلامات المحصلة، وتمكن إدارة الجمارك من انتقاء العمليات والمناطق والاوقات...التي تشدد عليها رقابتها وبالتالي استعمال أقل قدر ممكن من الوسائل.

لكن ما نلاحظه في الواقع هو عدم وجود مصالح مختصة في هذا المجال، بل وأكثر من هذا فإنه لا وجود لهذه العمليات على هذا المستوى، وهذا راجع إلى افتقار المصالح إلى

أدنى الوسائل الضرورية لممارسة مثل هذه المهام خاصة ما يتعلق بها بأنظمة الاستعلامات، كما نلاحظ كذلك عدم الاهتمام بهذا المجال من التحريات ونقص الموارد البشرية المكلفة بمكافحة الغش والتهريب.

ب. إجراء التحقيقات:

إن إجراء التحقيقات (المعاينة) هي مرحلة التدخل التي يدخل فيها المحقق في علاقة مباشرة مع الشخص المعني، مستعملا في ذلك مختلف السلطات التي يقرها القانون (حق سماع الأشخاص، حق الاطلاع، تفتيش المنازل..) إن هذا الإجراء يمكن العون المحقق من تحصيل استعلامات إضافية من عند المهتم. ولقد أخذ هذا الإجراء في الانتشار في السنوات الأخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي في كل الميادين وما ترتب عليه من تفنن في

أساليب الغش والتهريب بكل أنواعه، بحيث أصبح من العسير الكشف عنه في التو مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات التي قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة.

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة محددة للبحث عن الجرائم الجمركية، لا في إطار الحجز ولا في حالة التحقيق الجمركي، لكنه حدد في المادة 252 من ق. ج. ج الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيقات. ويتعلق الأمر بصفة عامة بالجرائم التي تتم معاينتها إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة إثر مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق. ج

إن إجراء التحقيقات الجمركية يتم اللجوء إليه للبحث عن الجرائم غير الملتبس بها (non flagrante) وقد يلجأ أيضا إلى إجراء التحقيق في حالات التلبس من أجل جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش. وعليه فإن شروط وحدود سلطة التحقيق المخولة لأعوان الجمارك تختلف عن نظيرتها المحددة بقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية. غير أنه في حالة سكوت قانون الجمارك فإنه يكون على أعوان التحقيق الالتزام بنفس الحدود الموضوعة لضباط الشرطة القضائية، والتصرف في نفس الشروط المحددة بقانون الإجراءات الجزائية. وفي هذا السياق تنص المادة 27 من هذا الأخير على أن:" موظفي وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تخول لهم بعض القوانين الخاصة بعض سلطات الشرطة القضائية، يمارسون هذه السلطات وفق الشروط والحدود المحددة بهذه القوانين".

إن أعون الجمارك وباعتباره موظف خول له القانون بعض سلطات الشرطة القضائية لا يمكنه إجراء التحقيقات إذا تم فتح تحقيق قضائي دون ترخيص من قاضي التحقيق.

بعد الانتهاء من التحقيق وفي حالة اكتشاف مخالفة جمركية فإنه يجب تحرير محضر معاينة وفق الشروط الواردة في المادة 48 ق. ج ويجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان البيانات الواردة في المادة 252 من قانون الجمارك. إن هذه المحاضر تبقى صحيحة ما لم يثبت العكس. إن معاينة المخالفات الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر حسب المادة 241 ق. ج أن يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة، البضائع الأخرى التي

هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع. كما يمكنهم في حال التلبس توقيف المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية.

رابعا: استغلال المعلومات والتدخل

يتمثل استغلال المعلومات المجمعة والتي تم تحليلها في تنظيم كيفية التدخل من أجل ضبط الغش الذي تتحدث عنه هذه المعلومات، ويمكن أن نميز كيفيتين:

أ. معلومات لا تقبل التروي بل التدخل العاجل نظرا لعامل الوقت وسرعة النشاط:

ويرجع ذلك لكون أن هذه المعلومات تشير إلى أن الوقت غير كاف ولا يمكن التريث ومنه فالوضع يفرض التدخل العاجل من أجل ضبط الغش، ويمكن أن نضرب مثلا على ذلك تسرب معلومات تشير إلى أن أحدهم يقوم بتمرير الوقود عبر الحدود ومثل هذه العملية تتطلب التدخل السريع لرجال الجمارك قصد تدارك هذه المخالفة وعدم تركها تفلت من أيديهم. وما يمكن ملاحظته هنا هو أن المعلومات التي تتطلب تدخلا عاجلا تتعلق في أغلب الأحيان بالتهريب الجمركي، ذلك أن المهربين عندما يقومون بأعمالهم التهريبية يفعلون ذلك في أقصر وقت ممكن وهذا راجع إلى أن هؤلاء لا يملكون أي وثيقة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع تجاه قانون الجمارك إن تم ضبطهم، وهذا الأمر مخالف بالنسبة للمخالفات المرتكبة بتصريحات مزورة ففي هذه الحالة المخالف يأمل بأن لا تكتشف مخالفته. إذن فعامل الوقت مهم جدا في مثل هذه الحالات فلا بد من ربحه للحفاظ على نجاح المهمة.

ب. معلومات تفرض التروي والتخطيط الجيد للتدخل في الوقت المناسب نظرا لأهمية العملية والمهمة وثقل وزنها وطنيا أو دوليا: إن المعلومات في هذه الحالة تفرض على أعوان الجمارك التريث والتفكير الطويل في كيفية التدخل، وعادة ما تكون عمليات الغش التجاري في هذه الحالات احتيالية لدرجة كبيرة وكذا المعلومات التي تتصل بشأنها يكون مشكوك في صحتها وهو الأمر الذي يفرض على الأعوان العمل على التأكد من صحة هذه المعلومات بعد تحليلها وغربلتها جيدا.

وعادة تتعلق هذه المعلومات بعمليات تهريب المخدرات والأسلحة والتي لا يمكن الإيقاع بمرتكبيها إلا بإعداد خطة محكمة وانتظار الوقت المناسب للتدخل.

المطلب الثاني: مصادر الاستعلامات الجمركية

1. المنظمة العالمية للجمارك

تسعى هذه المنظمة لتسهيل وهيكلة التشريعات الجمركية والتنسيق فيما بين مصالحها عن طريق جملة من الاتفاقات والتوصيات والقرارات والتصريحات الممنهجة على أساس واقعي وكذا الأجهزة العالمية المنضوية تحتها.

وترتكز أعمالها حول:

- تبسيط إعطاء تعريفات واضحة للمصطلحات التقنية الخاصة بتصنيف البضائع.
- وضع برنامج خاص حول القيمة الجمركية وذلك بتعريفها وتبيان عناصرها ووضع كافة القواعد التي تحكمها.
- تبادل المعلومات حول كافة أشكال الجرائم ودراسة كل ما يهدد الاقتصاد وتجارة العالمية.
- وضع وتدوين كافة الاتفاقيات الخاصة بالأنظمة الجمركية وهذا لأهميتها.

أصدرت المنظمة العالمية للجمارك حسب المعطيات التي تقدم بها نظام المعلومات المركزيSIC عدد من المنشورات نذكر منها:

- المساعد العام لمختلف الأهداف الجمركية.
- الدفتر المتعلق بمكافحة التجارة غير الشرعية للمواد المخدرة.
- ملاحظات حول طرق الغش وكيفيات الاستعلام عنها.

وقد وضعت المنظمة العالمية للجمارك نظام معلوماتي نظامي على المستوى الوطني-جهوي والدولي يركز على3 مستوياته السابقة ويتمحور حول المكتب الجهوي للاتصال المكلف بالاستعلام، فهو يعتبر المركز الجهوي الرئيسي المكلف بالاستقصاء وتحليل

المعلومات وذلك باستغلال كل الإمكانات المتوفرة عن طريق الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية الأكثر حداثة.

التعاون الإداري العالمي المتبادل:

تستعد الدول الأعضاء بعد توقيعها اتفاقية التعاون لتبادل المساعدات عن طريق وساطة الإدارات الجمركية وذلك لضمان الحقوق الجمركية الحقيقية وكذا الرسوم على عمليات التصدير والاستيراد، أضف إلى ذلك ردع المخالفات المتعلقة بالقوانين الجمركية.

هذه المساعدات المعلوماتية تم التوصل إلى الاتفاقيات المتعلقة بها عن طريق الجهود المتمثلة في التوصيات التي قامت بها المنظمة العالمية للجمارك.

التعاون المتبادل الاتفاقي (الثنائي والعام):

أمضت الجزائر عدة اتفاقيات مع العديد من الدول كان الهدف الرئيسي منها هو الحماية البحث والمتابعة في المخالفات الجمركية.

حيث تنص المادة 48 فقرة 05 من قانون الجمارك الجزائري على أنه:" يرخص لإدارة الجمارك شرطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه".

حيث نستنتج أن إدارة الجمارك وفي مجال الحث والتحري والاستعلام عن الجرائم الجمركة يمكنها التنسيق مع السلطات المؤهلة للدول والأطراف في المنظمة العالمية للجمارك التي تضمن لها المعاملة بالمثل.

2. توصيات المنظمة العالمية للجمارك:

تتسم هذه التوصيات بطابعها العام وذلك لمشاركة عدة دول في إعدادها حيث أن هذه الأخيرة مختلفة المناهج الاقتصادية ومتعددة اللهجات.

أ. التوصية حول المساعدة الإدارية المتبادلة:

وتمت هذه التوصية في 05 ديسمبر 1953 حيث اقرت بأن أي مخالفة للقوانين الجمركية خصوصا تلك المتعلقة بالتهريب والتي تضرب بالمصالح الاقتصادية والضريبية للدول الأعضاء وكذا بمصالح التجارة الشرعية والقانونية. فيجب البحث واستئصال هذه المخالفات بصفة فعالة وذلك عن طريق التعاون بين الإدارات الجمركية.

ب. التوصية حول المساعدة الإدارية المتبادلة:

وتمت هذه التوصية في 08 جوان 1965، فلقد تم فيها وضع ملف كامل المحتوى حول الاستعلامات ومركزياتها من قبل الجمعية العامة.

ج. التوصية الخاصة بمركزية الاستعلام المرتبط بالغش الجمركي:

وجاءت هذه التوصية في 22 ماي 1975 حيث كانت مكملة لسابقتها وتضمنت لدراسة الجمعية العامة لهذا الملف المرتبط بالغش الجمركي والممارسات المتعلقة به من حيث أنواعه، كيفياته، والحلول الممكنة للقضاء عليه.

1. اتفاقية نيروبي في 09 جوان 1977:

تقتضي هذه الاتفاقية عبر مختلف نقاطها على تعزيز التعاون الإداري الجمركي المشترك والمتعلق بالقضاء على كافة المخالفات الجمركية ومكافحتها بكل الطرق الممكنة من خلال

برنامج الدولي يعتمد على الاستعلام والتحري وتبادل المعلومات. عقدت بعاصمة كينيا في 09 يونيو 1977 وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 02 رمضان عام 1408 الموافق لـ 19 أبريل 1988 (الجريدة الرسمية رقم 42).

وقد تم عقد هذه الاتفاقية تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي (CCD) (المنظمة العالمية للجمارك حالياO M D) وتتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

- إمكانية طلب التعاون المتبادل بالنسبة للإدارة الجمركية لطرف متعاقد خلال الشروع في عملية بحث أو في إطار إجراءات قضائية أو إدارية يقوم بها هذا المتعاقد.

- تتم الاتصالات بين الأطراف المتعاقدة بطريقة مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة.

- تأخذ الإدارة الجمركية للطرف المطلوب جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الساري بها المفعول في أراضها.

- تلي الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد المطلوب طلب المساعدة في أقرب وقت.

- تكون طلبات المساعدة المقدمة مكتوبة وتتضمن المعلومات الضرورية وتكون مرفقة بالوثائق التي تعتبر مفيدة.

- يتحمل الطرف المتعاقد الذي يتقدم بالطلب المصاريف الخاصة بالخبراء والشهود.

حيث نصت المادة رقم 02 على:

-اتفقت الأطراف المتعاقدة المرتبطة بملحق أو عدة ملاحق من هذه الاتفاقية على أن تقدم لبعضها بعض المساعدة قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- تستطيع الإدارة الجمركية لطرف متعاقد أن تطلب التعاون المتبادل طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشروع في عملية بحث أو في إطار إجراءات قضائية أو إدارية يقوم بها هذا الطرف المتعاقد، ولا يمكن للإدارة الجمركية التي لم تبادل بالقيام

بالإجراءات أن تطلب التعاون المتبادل إلا في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الإجراء كذلك إذا تم الشروع في الإجراءات بالبلد الذي به الإدارة المطلوبة تمنح هذه الأخيرة التعاون المطلوب لها في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الإجراء.

كما نصت المادة 11 على أنه لا تعوق أحكام هذه الاتفاقية تطبيق مساعدة إدارية متبادلة موسعة نقوم بها أو قد تقوم بها الأطراف المتعاقدة بينها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم ما يتعلق بهذه الاتفاقية يتمثل في ملحقاتها (9، 3،2، 1)

التي تتعلق بصورة مباشرة ودقيقة بالتحريات عن الغش الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال، حيث تضمنت هذه الملاحق ما يلي:

الملحق رقم 01: المساعدة التلقائية

وهو يتعلق بتقديم الإدارة الجمركية لأحد الأطراف المتعاقدة بصفة تلقائية إلى الإدارة الجمركية لطرف متعاقد أخر، وثائق، تقارير أو محاضر على شكلها الأصلي أو على شكل نسخ مطابقة للأصل إثباتا للمعلومات المبلغة وتتعلق هذه الأخيرة على الخصوص بتنقلات الأشخاص وحركة البضائع ووسائل التنقل.

الملحق رقم 02: المساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الرسوم والحقوق على الاستيراد أو التصدير

ويتعلق مجال المساعدة هنا بتقديم معلومات حول:

- القمة الجمركية للبضائع.
- النوع التعريفي للبضائع.
- منشأ البضائع.

الملحق رقم 03: المساعدة بناءا على طلب في ميدان المراقبة

تتعلق المساعدة هنا النقاط التالية:

- صحة الوثائق الرسمية إلى السلطات الجمركية للطرف الطالب كإسناد لتصريح خاص بالبضائع.
- انتظام تصدير البضائع المستوردة انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب.

الملحق رقم 09: جمع المعلومات الخاصة بـ

-الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك فيما يتعلق بارتكابهم لجرائم التهريب أو جرائم جمركية أخرى غير التهريب وذلك عن طريق:

- أساليب التهريب والتدليسات الأخرى بما فيها التحايلات بالتزييف والتزوير.
- البواخر المستعملة في التهريب.

2. اتفاقية دول المغرب العربي:

تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول المغرب العربي والتي تم التوقيع عليها بتونس بتاريخ 02 أبريل 1994 وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-191 المؤرخ في 08 ماي 1996(الجريدة الرسمية رقم 29).

وتتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

- تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف بناءا على طلب بعد تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق والرسوم ولا سيما تلك التي من شأنها أن تحدد القيمة الجمركية والبنك التعريفي ومنشأ البضائع.

- تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون من موضوع تحايل يخالف تشريعاتها الجمركية.

- قيام إدارات الجمارك للبلدان الأطراف تلقائيا أو بناءا على طلب مكتوب لبلد طرف آخر وفي نطاق تشريعاتها بمراقبة خاصة على الأشخاص المشتبه فيهم وحركة المراكب والسفن والطائرات التي يشتبه فيها.

- تبادل الوثائق والمعلومات المختلفة المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول الأعضاء.

- التبادل الدول الأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل والمناهج الحديثة للغش.

- العمل على بقاء إدارات الجمارك للأطراف الأعضاء في اتصال المستمر.

- الترخيص لانتقال المواطنين بين الدول الأعضاء في حالة طلبهم للشهادة.

- ممارسة المساعدة المتبادلة مباشرة بين الإدارات الجمركية للبلدان الأطراف.

ثانيا: الاتفاقات الدولية الثنائية

- **الاتفاقات الثنائية بين الجزائر ودول اتحاد المغرب العربي:**

لقد قامت الجزائر بعقد اتفاقيات ثنائية مع كل دولة من دول الاتحاد المغاربي على حدا وهي تتعلق بالتعاون المتبادل بين الإدارات الجمركية لدول الاتحاد في مجال مكافحة الغش، وفي هذا الإطار فقد قامت الجزائر بإبرام:

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وتونس والموقعة في تونس في 1981/01/09.

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وليبيا والموقعة في طرابلس في 1981/04/24

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وموريتانيا والموقعة في نواكشوط في 1991/02/24.

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر والمغرب والموقعة في الدار البيضاء في 1991/04/24.

- **الاتفاقات الثنائية بين الجزائر والدول الأخرى:**

فبالموازاة مع عقد الجزائر لاتفاقيات ثنائية بينها وبين كل دولة من دول الاتحاد المغاربي فإنها قامت بعقد اتفاقيات ثنائية أخرى بينها وبين بعض دول العالم الأخرى وخاصة تلك التي تربطها علاقات تجارية واقتصادية كبيرة وهذه الاتفاقيات تتمثل في:

- توصية 08 جوان 1971: تنص على تبادل المعلومات فيما يخص التجارة غير الشرعية للمخدرات والمواد المهلوسة.

- توصية 13 جوان 1985: تتعلق بالعمليات التنسيقية المتعلقة بتبادل المعلومات وذلك للتعرف واكتشاف مخابئ المخدرات في كافة دول العالم.

- قرار 05 جويلية 1989: المتعلق بتشجيع الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية والاقتصادية للانضمام للدول الأعضاء والتكاثف لمكافحة التجارة غير الشرعية للمخدرات والمواد المهلوسة.

المبحث الثاني: عراقيل سير الاستعلامات الجمركية والحلول الممكنة

المطلب الأول: عراقيل سير الاستعلامات الجمركية

إن عملية الاستعلام لم تصل إلى الأهداف المرجوة منها وهذا لوجود عوائق أهمها عدم وجود نص تنظيمي خاص يبين عمل المصالح وتجسيده في الواقع، حيث أن الاستعلامات التي تقوم بها إدارة الجمارك لم تعنى بالاهتمام اللازم حيث لم يتبين كيفية القيام بها، إضافة إلى بعض التناقضات كتلك التي جاء بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه، حيث سمح باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لكن التناقض جاء في القانون 22/06 المتعلق بالإجراءات الجزائية ة والذي أعطى الحق في استعمال هذه الأساليب فقط لأعوان الشرطة القضائية وهي الصفة التي لا يملكها أعوان الجمارك.

أضافة إلى ذلك فإن أهم مشكل تعاني منه المصالح المكلفة بالاستعلامات هو النقص الكبير في الوسائل بمفهومها الواسع (مادية، تنظيمية، بشرية ...) ففيما يخص الوسائل التنظيمية نلاحظ أنه لا يوجد هناك مصالح متخصصة في الاستعلام عن عمليات الغش والتهريب والمخدرات على المستوى المحلي رغم وجود مصالح مكافحة الغش التي تتدخل أكثر في مكافحة الغش التجاري، ويبقى تدخلها محتشما في مجال مكافحة التهريب إن لم نقل أنه منعدم إضافة إلى النقص العددي نجد مشكل عدم التخصص، حيث يصعب اكتشاف

البضائع الحساسة للغش كالأقمشة والأجهزة الإلكترونية...الخ، والتي تستدعي أشخاص ذوي خبرة للكشف عن نوعية البضاعة ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية.

ضف إلى ذلك غياب أعوان مكلفين بالبحث والاستخبار، ويبقى الاعتماد على منبع وحيد في هذا المجال وهم "المنبهين" إلا أن هذه التقنية الأخيرة ما زالت بعيدة لتكون مصدرا فعالا للمعلومة وهذا راجع إلى نقص التحفيزات المادية والأمنية في هذا المجال.

وفيما يخص الوسائل المادة والتقنية فهذه المصلحة تفتقر إلى أدنى هذه الوسائل خاصة على مستوى وسائل النقل والمراقبة، الاتصال والإعلام الآلي، فبالنسبة لوسائل النقل فإن مثل هذه العمليات تتطلب تنقلات لجلب المعلومات وإنجاز المراقبات والتحقيقات المطلوبة في مقرات المتعاملين.

فهناك تستطيع القول أنه فيما يخص التعاون الدولي فالأمر يتعلق بمدى صدق هذا التعاون وجديته ونية الدول الأطراف في تحقيقه وتجسيده، حيث نجد في بعض الأحيان أن عملات الغش يمكن أن تهدد دولة ما ولكن دون أن تصيب دول أخرى فهذه الأخيرة إذن لا تهتم بالأمر كثيرا وهو ما يجعل الحصول على معلومة للدولة المتضررة أمرا في غاية الصعوبة.

أما فيما يخص داخل الدولة في حد ذاتها فإن الحصول على المعلومة مرتبط بتوفر هذه الأخيرة أولا، وكذا كيفية تبلغيها للمصلحة المعنية ثانيا، وغالبا ما تتم هذه الطريقة عن طريق الإشعار الذي هو عبارة عن وثيقة ترسلها الإدارة المركزية إلى الإدارات الجمركية المحلية قصد الإشعار بوجود جرائم جمركية وضروري التحري والاستعلام عنه، لكن المشكل في هذه الحالة هو إمكانية تبليغ تأخير هذا الإشعار وهو ما يفوت الفرصة لضبط هذه الجرائم.

أما فيما يخص المخبرين فإن المشكل يتعلق بكيفية تسييرهم والحصول على معلومات منهم، فالمفترض في الإدارة أن تحاول كسب ثقة المخبر المتعامل معها بشتى الوسائل وذلك قصد الاستعانة به.

فيما يخص الرقابة اللاحقة خاصة وأنها أصبحت الوسيلة الأكثر اتباعا في التحري فالمشكل المطروح هو أنها يفترض أن يقوم بها أعوان جمارك مؤهلين لها وهو ما تفتقر عليه الإدارة، وبالتالي بسبب ذلك عدم دراسة العديد من الملفات ومن ثمة تضييع العديد من المعلومات.

ونجد أيضا عدم الاستغلال العقلاني لنظامSIGAD الذي هو مصدر هام وفي كل وقت للمعلومات المختلفة، وخاصة فيما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين، وحركة البضائع وكذا المعلومات المختلفة المتعلقة بالبضائع كالقيمة، المنشأ، النوع التعريفي والوزن.

وعلى الرغم من كل ما يوفر SIGAD من خدمات نجد أن هناك بعض الإدارات الجمركية غير مربوطة به وبالتالي فهي محرومة من خدماته فهو يعني الحرمان من كم هائل معلوماتي متوفر في كل وقت.

المطلب الثاني: الحلول الممكنة

أولا: عقلنة استعمال الوسائل الموجودة

إن النقص في الوسائل وخاصة المادية منها لا يعني عدم القيام بالعمليات الاستعلامية فيجب استعمالها قدر الإمكان مع المحافظة عليها في انتظار تدعيمها بوسائل جديدة ولتحقيق ذلك يجب:

- إحصاء دقيق لكل الوسائل المتوفرة.
- العمل على فرز الوسائل التي مازالت صالحة للاستعمال من تلك غير الصالحة.
- الاهتمام بالصيانة وجعلها في قائمة الأولويات.
- تشديد العقوبات الداخلية فيما يخص سوء استعمال الوسائل المادية التابعة للإدارة.
- العمل على تقسيم الوسائل المادية بين المصالح وعدم تركها مشتركة لكي لا يؤدي ذلك إلى إهمالها وللحفاظ كذلك على سرية العمل والوثائق نظرا لطبيعة عمل مصلحة الاستعلام.
- تفعيل المنظومة القانونية والتقنية الخاصة بالجهاز.

- وفيما يخص الوسائل القانونية فإنه يجب استغلال كل ما تمنحه المنظومة القانونية من امتيازات في القيام بعملياتها المختلفة.

- وفيما يخص الوسائل البشرية فإنه يجب العمل على استغلال كل الطاقات الموجودة بإدارة الجمارك ولا بأس من الاستعانة بمصلحة ما بإطارات مصلحة أخرى.

- ويجب توفير وسائل مادية حديثة ومتطورة من أجل تحقيق فعالية أكبر للاستعلامات الجمركية وخاصة مثل توفير السيارات الحديثة والتي تجاري سيارات المهربين، توفير أجهزة المراقبة الإلكترونية الحديثة وخاصة بالنسبة للحاويات (أجهزة سكانير).

ثانيا: وضع نص تنظيمي خاص بالاستعلامات الجمركية

إن وجود نص للاستعلامات الجمركية بصفة عامة سيجعل بلا شك مهمة هذه المصلحة في غاية الوضوح، كما ينتظر منه أن يكون بمثابة أساس قانوني جديد لها. وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يتضمن:

- تحديد دقيق لمفهوم الاستعلامات.

- مجالات ونطاق عمل مصالح الاستعلامات.

- تحديد الحقوق والصلاحيات المخولة للعون في إطار تأدية مهامه.

- تحديد الواجبات المفروضة على العون.

- تحديد بصفة واضحة علاقة عون الاستعلامات بمختلف أعوان مصالح الدولة الأخرين (أمن، درك، ضرائب..).

- تحديد النظام التأديبي المطبق على العون مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهمته.

- وضع دليل عملي تحدد فيه مصادر المعلومات الوطنية والدولية وبدقة كيفية جراء التحقيقات والتحريات، كيفية استغلال المعلومة بطريقة فعالة.

ثالثا: اعتماد معايير لتكوين الجمركيين في ميدان الاستعلامات الجمركية

إن ميدان الاستعلامات الجمركية ميدان خاص ومميز عن بقية مهام الجمارك الأخرى ويلعب العنصر البشري فيه دورا كبيرا، هذا العنصر الذي يجب أن يتلقى تكوينا خاصا في هذا المجال وتمحور حول النقاط التالية:

- العمل على اكتساب العون شخصية هادئة والقدرة على ضبط النفس في أصعب المواقف.

- القدرة على تحمل الصدامات والمواجهات لأنه يمكن أن ينشط العون في أي مكان.

- التكيف مع كل الأوضاع وذلك يفترض على العون أن يجيد التمثيل والتظاهر بوجه مختلف وشخصية مغايرة وقت الضرورة.

- العمل على تلقين العون أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مختلف الأوساط التي يمكن أن يعمل فيها مثل وسط المخدرات، وسط الشركات التجارية والمؤسسات الصناعية، وسط المهربين...الخ

- إطلاع العون على آخر التقنيات التي يستخدمها المخالفون.

- إطلاع العون على التقنيات الجديدة التي يمكنه استغلالها أثناء نشاطه وذلك عن طريق المحاضرات والنشرات والدورات التكوينية الخاصة.

رابعا: استحداث وظيفة تسيير المخبرين

يمثل المخبرون أهم مصدر للمعلومات التي تعتبر المادة الخام في الاستعلامات ولذلك وجب على الإدارة أن تضع عددا من هؤلاء في خدمتها بالاعتماد على النقاط التالية:

- البحث في المخبرين في كل المستويات (مواطنين، تجار، مستخدمين لدى الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية).

- وضع قائمة بأسمائهم تكون تحت الإشراف المباشر للمشرف على المصلحة الاستعلامات على أن تبقى هذه القائمة سرية.

- قيام إدارة الجمارك باعتماد مخبرين دائمين كموظفين تابعين لها ويتقاضون مرتبات على ذلك في الأماكن الحساسة.

- اعتماد مخبرين دائمين خارج الوطن وخاصة الدول التي تربطنا بها علاقات اقتصادية وتجارية كبيرة.

- العمل على توفير جو من الثقة بين الإدارة والمخبر وذلك كي تستمر الاستفادة من خدماته.

- توفير الحماية اللازمة للمخبرين لأجل سلامتهم ومن أجل الحصول على المعلومات التي بحوزتهم.

- العمل على تدعيم المخبرين ماديا ومعنويا.

تسيير المخاطر

المهمة الرئيسية لإدارة الجمارك هي مراقبة تدفق البضائع عند الدخول والخروج من الإقليم الجمركي.

-هذه الرقابة قد تكون أثناء الجمركة في المنفذ الجمركي أو بعد رفع اليد عن البضائع في إطار الرقابة اللاحقة ومن أجل متابعة تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية إدارة الجمارك عززت جهازها الرقابي بالإنتقاء و الإختيار الآلي والعقلاني في مراقبة التصاريح الجمركية المفصلة.

- هذا الجهاز الإختياري مبني على تسيير المخاطر وعلى تحليل المخاطر من المنبع إلى المصب للتصريح. وذلك من أجل توجيه التصاريح الجمركية إلى أحد الأروقة الأربعة للرقابة وفقا لمعايير مجتمعة ومتكاملة في نظام المعلومات للجمارك (SIGAD).

- **القاعدة لقانونية والتنظيمية:**

تنفيذ الرقابة الجمركية المبنية على تقنيات تسيير المخاطر طبقا للنصوص القانونية الرئيسية التالية

1) الاتفاقية الدولية من أجل تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المؤرخة في 18 ماي 1973 والتي تمت مراجعتها والمسمات " اتفاقية كيوطو" والمصادق عليها من طرف

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000

2) المرسوم التشريعي رقم 92/04 المؤرخ في 1992/10/11 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، خاصة في مواد 648 و66 والمتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية.

3) المرسوم التنفيذي رقم 18/188 المؤرخ في 02 ذو القعدة لسنة 1439 الموافق لـ 15 جويلية 2018 والذي يحدد شروط ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة في إدارة الجمارك.

4) المواد:55،82،92 من قانون الجمارك

أهداف تسيير المخاطر

1) رفع اليد السريع عن البضائع في وقت قليل وتكلفة أقل جراء مكوث البضائع على مستوى الموانئ والمطارات.

2) ترشيد الموارد والوسائل المتاحة، من خلال تسهيل الرقابة على البضائع المستهدفة والتي يكون مستوى المخاطر فيها عالي، وذلك بفحص عينات مسجلة بطريقة آلية من طرف نظام الإعلام الآلي.

3) فعالية الرقابة الجمركية من خلال اختيار العمليات المشتبه في وجود مخاطر محتملة للغش.

4) المساهمة في سيولة المبادلات التجارية الدولية وسلسلة التوريد.

5) إلغاء المصاريف المترتبة عن تأخر الحاويات ومكوثيها الطويل في الإقليم الوطني (surestarie).

أروقة الرقابة:

هذا الإجراء في التسهيلات الجمركية، مصممة على أساس الخصائص ومعايير الاختيار المحددة من طرف إدارة الجمارك ومنبثق من التقنيات العصرية في تسيير المخاطر والخاص بكل عمليات التجارة الخارجية مهما يكن سندها القانوني أو النظام الجمركي المتاح لبضائعها. فبمجرد تسجيل التصريح المفصل يتم توجيهها من طرف النظام المعلوماتي للجمارك إلى أحد الأروقة الأربعة للرقابة التالية.

1) الرواق الأخضر:

هذا الرواق خاص باستقبال التصاريح التي تشمل البضائع التي أعطى تحليل المخاطر عدم وجود أي شبهات غش والتي لا تخضع إلى أي إجراءات إدارية خاصة. هذا النوع من البضائع والموجهة إلى هذا الرواق يتم رفع اليد عنها بدون رقابة آنية (لا وثائقية ولا ميدانية) ويتم إخراجها مباشرة بعد تخليص الحقوق والرسوم الجمركية.

2) الرواق الأزرق:

هذا الرواق خاص باستقبال التصاريح لبضائع التي تكون فيها مخاطر الغش غير مألوفة ولا تظهر في مراكز الجمركة وهذا النوع من البضائع يخضع فقط لرقابة مؤجلة أو مراقبة لاحقة.

قائمة هذه البضائع تحدد بمشاركة كل من مديريات الاستعلامات، المنازعات، الجباية، التحقيقات الجمركية ومديرية التشريع الجمركي والمركز الوطني للإشارة ونظام المعلوماتي للجمارك (CNTSID) هذه القائمة كلما استدعت الضرورة ذلك.

3) الرواق البرتقالي:

البضائع المصرحة بها والموجهة إلى هذا الرواق تخضع إلى رقابة وثائقية فقط وتخليص الحقوق والرسوم الجمركية قبل رفع اليد عنها.

وهنا يجب التأكد من طرف المصلحة من إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة وتطابق بيانات التصريح المفصل مع الوثائق المرفقة في ملف الجمركة وتخليص (apurement) البضائع وأقتطاعها من القائمة المرفقة (ANDI AMCEJ)

4) الرواق الأحمر:

البضائع المصرح بها والموجهة إلى هذا الرواق تخضع لرقابة الوثائق والفحص الجسماني للبضائع قبل التخليص ورفع اليد عنها.

في حالة ما إذا كانت هذه البضائع ذات نوع تعريفي واحد ومحملة في حاويات أو طرود يزيد عددها عن خمس(05) وحدات، الفحص الجسماني والميداني يكون في حدود 20% وعينة أخرى بـ20% يكو محل فحص عن طريق السكانير ويكون فحص هذه العينات ووحدات النقل (الحاويات) المعنية بالفحص الجسماني والفحص بالسكانير محددة بطريقة آلية وعشوائية من طرف نظام المعلومات للجمارك.



